مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:56–71

# الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة الديمقراطية

# Digital rights between usage controls and the requirements of democratic practice

**جمال الدين بن عمير** *

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

djameleddine.benamier@univ-msila.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/10/14 - تاريخ القبول: 2021/11/10 - تاريخ النشر: 2022/01/05

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم حقوق الإنسان الرقمية في ظلّ التطوّر التكنولوجي والرقمي الذي يشهده العالم اليوم، حيث تسعى الدول إلى عدم ترك هذا المجال تشوبه الفوضى، فيؤثّر على أمنها القومي ومصالحها الحيوية، إذ تقوم بإقرار جملة من الضوابط القانونية تتعلّق بالمراقبة، الضبط، الحجب والمنع بغية تنظيمه، دون انتهاك للحقوق والحريات، ودون تأثير سلبي على الممارسة والانفتاح الديمقراطي فيها، وقد خلص البحث إلى أن إقرار الضوابط في مجال ممارسة حقوق الإنسان الرقمية في إطار القانون حرصا على الأمن القومي وحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم، لا يتنافى مع الممارسة والانفتاح الديمقراطي، أما ممارسات الحكومات والشركات المنافي للقانون فهو انتهاك للحريات والحقوق وتكريس للتسلطية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقمية، الحقوق الرقمية، ضوابط الحقوق الرقمية، حقوق الإنسان، الممارسة الديمقراطية.

**ABSTRACT**:

This research aims to shed light on the concept of digital human rights with the increasing technological development, as countries seek not to leave this field marred by chaos, affecting their national security, whereas they adopt a set of legal controls related to oversight in order to regulate it, without violating rights or negative impact on practice and democratic openness in it. As for the practices of governments and companies that are contrary to the law, it is a violation of rights and a consecration of authoritarianism.

**key words**: digitization, digital rights, digital rights controls, human rights, democratic practice.

* -المؤلف المرسل:

**مقدمة:**

في خضم التطور الرقمي الذي يشهده العالم اليوم، أصبحت جل المجالات في حياة الإنسان تتم بوسائل رقمية متطورة، وفي ظل العولمة، امتزجت ميادين السياسة والممارسة الديمقراطية باستخدامات الرقمية وتكنولوجياتها، مما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة في حقل العلوم السياسية كالديمقراطية الرقمية، وحقوق الإنسان الرقمية، هذا الأخير شهد تطوّرا ملحوظا في ظل انتشار وسائل اتصال وإعلام جديدة، وتزايد استخدام الانترنت عبر مختلف الوسائط الرقمية، ممّا كان له الأثر في ترك نتائج إيجابية وسلبية في مختلف مناحي الحياة عامة.

إن تزايد التطوّر التكنولوجي وتأثيره على ميدان حقوق الإنسان في عصرنا الرقمي أدى إلى ظهور مجموعة من الحقوق التي تضمن للفرد الاستخدام العادل والمنصف للوسائل الرقمية بمختلف صورها، فضلا عن الحقوق التي كان ومازال يمارسها الفرد، والمتصلة بالديمقراطية، وعلى رأسها الحق في التعبير، الرأي، الفكر، المعتقد، المشاركة، الحوار والحصول على المعلومات، التي أصبحت تتّصل بهذا التطوّر التكنولوجي الحاصل اليوم، فأصبح لهذه الحقوق طابع رقمي[1] في ظل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحالية.

إن الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت حول العالم*، فضلا عن التنامي المتزايد لعدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عبر عدّة وسائط متنوعة من أجهزة مكتبية، هواتف ذكية وأجهزة لوحية وغيرها[2]**، مسّ جلّ الفئات الاجتماعية حسب الجنس، السن، المستوى التعليمي والمستوى المعيشي، نتج عنه عدّة ممارسات سلبية في بعض الأحيان، كان له الأثر على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، مما استدعى المجتمع الدولي والعديد من الحكومات في بلدان كثيرة إلى سنّ قوانين لضبط حدود ممارسة هذه الحريات والحقوق في نطاق مشروع بما لا يضرّ أسس حقوق الإنسان ومكتسباتها، ويضمن ممارستها وفق قواعد عقلانية تصبّ في فلسفة الديمقراطية التي رسّختها المواثيق الدولية

---

[1] جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، الجيزة (مصر): نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص241.

* في نهاية جوان 2018 صار 55,1% من سكان العالم متصلين بالأنترنت، أي أكثر من نصف سكان العالم، حيث أن 4.208.571.287 نسمة عبر العالم يستخدمون الانترنت من جملة 7.634.758.428 نسمة عدد سكان العالم الإجمالي. أنظر:

Internet World Stats, «*World Internet Users and 2018 Population Stats June 30, 2018 – Update*», Miniwatts Marketing Group, September 25, 2018. Available from: https://www.internetworldstats.com/stats.htm [Accessed: 30 October 2018]

** في بداية عام 2018 سجلت الاحصائيات عدد 3,196 مليار شخص نشط على شبكات التواصل الاجتماعي في العالم، بنسبة 42% من سكان الكرة الأرضية، وعدد 5,135 مليار شخص يمتلكون هواتف محمولة، بنسبة 68% من سكان العالم، كما يوجد 2,958 مليار شخص يستخدمون الهواتف لتصفح مواقع التواصل الاجتماعي، بنسبة 39% من سكان العالم، والأجهزة المستخدمة في الولوج للأنترنت متنوعة، حيث تمثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والمكتبية نسبة 43%، الهواتف المحمولة بنسبة 52%، الأجهزة اللوحية بنسبة 4%، وأجهزة أخرى بنسبة 0,14%. أنظر:

Simon Kemp, Report, «*DIGITAL IN 2018: Essential into internet, social media, mobile, and ecommerce use around the world*», Hootsuite ™ we are social, JAN 2018, pp7 &91. Available from: https://wearesocial.com/uk/blog/2018/01/global-digital-report-2018 [Accessed 30 :October 2018]

وكرّستها معظم دساتير الدول في العصر الحديث، وأكّدتها التوجّهات الحالية للدول في عصر العولمة والانفتاح على العالم.

**الإشكالية: هل تؤثّر الضوابط والإجراءات التي تقرّها الكثير من الدول في مجال حقوق الإنسان الرقمية على الممارسة الديمقراطية؟.**

تتطلّب معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عليها توظيف المنهج الاستنباطي ومقاربات التحليل لمضامين حقوق الإنسان الرقمية وضوابط ممارستها ومدى تأثيرها على الممارسة الديمقراطية في الواقع، مع توظيف المنهج التاريخي لتبيان كيف ظهر وتبلور هذا المفهوم، من خلال الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان الرقمية

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان الرقمية

المبحث الثالث: حقوق الإنسان الرقمية في عصر العولمة بين إيجابيات الممارسة ومساوئ الاستخدام

المبحث الرابع: ضوابط ممارسة حقوق الإنسان الرقمية

المبحث الخامس: تأثير ضوابط حقوق الإنسان الرقمية على الممارسة الديمقراطية

**المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان الرقمية**

في هذا البحث، ليس المقصود بحقوق الإنسان الرقمية تلك الرموز التي تتعلّق بمضامين حقوق الإنسان، وإن كانت هناك بعض المحاولات الساعية إلى ترجمة هذا المصطلح إلى رموز، حيث نشأت بفعل ذلك منظمة تسمى «ترميز الحقوق» عام 2015، وصفت نفسها بأنها مساحة "للتفكير والتنفيذ"، وكان هدفها تعزيز حقوق الإنسان في المجال الرقمي عبر الأنترنت، تقوم هذه المنظمة بالعمل على رفع الوعي بحقوق الإنسان في عصر الرقمية، من خلال جعل الناس أكثر إدراكا واهتماما بالقضايا المتعلقة بالبيانات الشخصية والخصوصية على شبكة الأنترنت، بحيث يكونوا مهتمين أكثر لوجودهم في هذا الفضاء[1].

قبل ازدهار العصر الرقمي لم يكن لمدلول حقوق الإنسان الرقمية المعنى ذاته الذي يُنظر إليه في الوقت الحاضر، حيث كان يعبّر عن تلك الحقوق التي ترتبط بالملكية الفكرية للمواد والأعمال المنشورة رقميا عبر الأنترنت، وكل مضامين التعاريف كانت تركّز على حقوق المؤلف، ولا تعالج حقوق الإنسان بصورة عامة، غير أنّ التطور الذي حصل على ميادين الديمقراطية والممارسة السياسية وحقوق الإنسان، والازدهار الذي شهده العالم تكنولوجيا ورقميا ساهم في تغيير تلك الرؤية وبلور مضامين جديدة لمفهوم حقوق الإنسان الرقمية، فظهرت العديد من الجهود

[1] José Peralta» ,*Gender and human rights in the digital age: Tech can be your best ally or worst enemy* 21 ,«June ,2018Available from:
https://ifex.org/gender-and-human-rights-in-the-digital-age-tech-can-be-your-best-ally-or-worst-enemy/ [Accessed 24 :October 2019]

والمساهمات التي حاولت تحديد وتصنيف هذه الحقوق[1]. هذا ويشير مصطلح "الرقمية" إلى العملية التي يتمّ بها تخزين وتحويل أيّة معلومات وبيانات مقروءة أو صوتية أو مرئية بواسطة أجهزة الحاسوب والوسائط الرقمية[2]، إذ يسمح ذلك بتخزين كم هائل من البيانات ونقلها بسرعة فائقة.

لقد شغل موضوع حقوق الإنسان الرقمية حيّزا واسعا من الاهتمام في مختلف النقاشات على الرغم من حداثته، فالعديد من الباحثين والمنظمات والمراكز البحثية قَدّموا اسهامات كثيرة لضبط تصور إجرائي له وتصنيف هذه الحقوق الرقمية، إذ قدّم مركز الديمقراطية الرقمية (CDD)* وثيقة رقمية أطلق عليها «إعلان الديمقراطية الرقمية» Declaration of digital democracy، أورد فيها عشرة (10) حقوق رقمية يجب أن تتوافر في عصر الديمقراطية الرقمية، منها حق الاتصال المفتوح بالإنترنت[3]، والذي يشمل إتاحة الوصول للإنترنت بشكل مفتوح دون أيّة قيود من الحكومات أو شركات الاتصالات[4]، وهناك الحق في اتصالات غير مقيدة، وبمقتضاه يجب أن يتاح للمواطنين مستخدمي اتصالات الإنترنت فائقة السرعة التواصل الكامل دون قيود فيما يتعلق بالقيام بالتواصل أو نقل بيانات، وهذا الحق مرتبط ارتباطا مباشرا بحرية التعبير كمبدأ أساسي لحقوق الإنسان، وتبعا لذلك، تتضمن هذه الحقوق الحق في حصة بالتلفزيون الرقمي، ومنها الالتزام بتقديم عروض عامة مثل برامج الأطفال والشباب والبرامج التعليمية والثقافية والرياضية والشؤون العامة عبر التلفزيون الرقمي. فضلا عن ذلك، فإن الحق في الخصوصية عبر الإنترنت[5] يعتبر من أهم الحقوق الرقمية، والخصوصية هي قدرة الأفراد على التحكم في سرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية الخاصة[6]، وبمقتضى هذا الحق يكون لهم القدرة على التحكم في تمكين الآخرين من الوصول لبياناتهم ومعلوماتهم عبر النت، سواء كانوا أفرادا أو منظمات أو حواسيب رقمية[7]، يجب أن يتمتع الأفراد بحماية الخصوصية على الإنترنت، بحيث تكون درعا واقيا ضد الرصد والمراقبة من الغير، كما ينبغي أن يحظى المواطنون بأنظمة اتصالات آمنة من الاستغلال الخارجي، ومحمية من السياسات الحكومية ومحاسبة الشركات، كما توجد حقوق رقمية أخرى، لا تخلوا أهميتها عن باقي الحقوق المذكورة، وهي: الحق في مواقع عامة على الويب، الحق في خدمة رقمية عامة، الحق في

---

[1] جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص242.

[2] مبرك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الجزائر، المجلد: 57، عدد خاص، السنة: 2020، ص245.

* CDD :Center for Digital Democracy, Website :https://www.democraticmedia.org

[3] جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص242.

[4] محمد الطاهر، «الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)»، القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير (AFTE)، 10 أفريل 2014، ص5. متاح في: https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/02/afte001-20-02-2013.pdf [تم الاطلاع عليه يوم 13 نوفمبر 2019]

[5] جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص ص243-244.

[6] غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 1، جوان 2021، ص2037.

[7] محمد الطاهر، المرجع السابق، ص6.

شبكات مجتمعية قوية، الحق في التردّدات اللاّسلكية الشائعة، الحق في أجهزة ومعدات وبرمجيات خالية من القيود[1] والحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطور العلمي[2].

وفي منشور إلكتروني لـ "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" (AFTE) حول "الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)" أشار إلى أنّ مصطلح الحريات الرقمية هو: «حق للأفراد في الوصول إلى واستخدام وانشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أيّ حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود»[3]، واعتبر أنّ هذا الحق الرقمي مرتبط بجملة من الحريات وحقوق الإنسان الرقمية الأخرى، كحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية وعدة حقوق وحريات أخرى[4]، والملاحظ أن جلّ هذه الحقوق مبنية مبنية على مبادئ: الاتاحة، الحق في الخصوصية، حرية التعبير وحرية الاستخدام والتطوير والابتكار، وهذا ما يؤكّد شمولية مفهوم حقوق الإنسان الرقمية والرؤية الموحّدة لمضامينه في معظم الكتابات.

**المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان الرقمية**

في وقت ليس ببعيد، لعبت الوسائط السياسية والإعلامية التقليدية من أحزاب سياسية وتنظيمات مجتمعية ووسائل إعلام دورا رئيسيا ومحوريا في تنشيط الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وساهمت بشكل فعّال وبارز في دعم الممارسة الديمقراطية، ووقفت ضد تنامي الاستبداد والفساد وانتهاك حقوق الإنسان، إلا أن التطور الرقمي الذي شهده العالم أثّر على مكانتها في الحقل السياسي والمجتمع، فأصبحت عاجزة بفعل الازدهار الكبير للوسائط الرقمية الجديدة، فتراجع دورها في التعبئة والتأطير والتنشئة، وأصبحت وظائفها في بعض الأحيان فارغة ووجودها معزولا، ولم تعد قادرة على مسايرة التغيّر السياسي والاجتماعي الحاصل في مجتمعاتها، ويظهر ذلك جليّا في العالم العربي، لا سيما بعد مظاهر الحراك الشعبي الذي شهدته الكثير من البلدان مع مطلع العام 2011.

إنّ المضامين الأساسية لحقوق الإنسان التي تكرّسها جلّ الدساتير في العالم وتنصّ عليها القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية والوطنية لها امتداد وعمق تاريخي ينبثق من مختلف المذاهب والمدارس الفكرية والفلسفية وإعلانات حقوق الإنسان في بعض البلدان عبر الزمن، لا سيما تلك التي أسّست للفكر اللّيبرالي، منها مدرسة القانون الطبيعي أواخر القرن السادس عشر، وفلاسفة العقد الاجتماعي (ت. هوبز، ج. لوك وج.ج. روسو)، و(ش.د. مونتيسكيو)، ناهيك عن بعض الوثائق والاعلانات في الدول الغربية، والتي ظهرت بعضها قبل كتابات هؤلاء الفلاسفة والمفكرين، ونذكر في ذلك إنجلترا، من خلال الرجوع إلى العهد الأعظم (Magna Carta) سنة 1215، ملتمس الحقوق

[1] جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص ص243-245.

[2] غانية بن كرويدم، المرجع السابق، ص2038.

[3] محمد الطاهر، المرجع السابق، (ص5).

[4] المرجع نفسه.

(Petition of Right) سنة 1628 وإعلان الحقوق (Bill of Rights The English) سنة 1689، وإعلانات حقوق الإنسان في أمريكا خاصة وثيقة إعلان الاستقلال ( United States Declaration of Independence) سنة 1776، ودساتير الولايات الأمريكية المستقلة الثلاثة عشر، والدستور الأمريكي لعام 1789، دون أن ننسى إعلانات حقوق الإنسان في فرنسا، خاصة إعلان حقوق الإنسان والمواطن المنبثق عن الثورة الفرنسية في 26 أوت 1789[1].

تعتبر الإنترنت الآلية التي سمحت بإحداث التغيير والتطور الذي حصل على ميدان حقوق الإنسان الرقمية، وقد صاحب الإنترنت تطور هائل في قدرات الحوسبة كظاهرة حديثة ترجع إلى ستينيات القرن الماضي، والتي أصبحت فضاءا متاحا لعامة الناس في أوت 1991، فنتج عن ذلك تغيير جذري في العلاقة بين المواطن والدولة، وظهرت فواعل ومنصات جديدة، وأتاحت فرصا متنوعة وخلقت تهديدات كثيرة، فتمخّض عن كل ذلك مزيدا من التفكير والنقاش فيما يخص مجال حقوق الإنسان والرقمية[2].

**المبحث الثالث: حقوق الإنسان الرقمية في عصر العولمة بين إيجابيات الممارسة ومساوئ الاستخدام**

إن أحد أهم تجليات عصر العولمة ذلك التطوّر المذهل في التكنولوجيات الرقمية والثورة العلمية، وآثارها البالغة على كافة مجالات الحياة المعاصرة، غير أنّ نتائجه تميّزت بالإيجابية تارة وبالسلبية تارة أخرى[3]، وقد كان المجال السياسي أحد المجالات التي تأثرت بنتائج الثورة الرقمية في عصر العولمة، فتأثرت الديمقراطية مفهوما وممارسة، كما تأثّر ميدان حقوق الإنسان وامتزج بمظاهر الرقمية، واقترن بنظام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فأصبح سكان العالم في كل أنحاء المعمورة يستخدمونها ولا يكادون يستغنون عنها في ميادين حياتهم، وبمقتضى ذلك أصبح لهم حقوقا يتمتعون بها وواجبات يلتزمون بها، غير أنّه ترتّب عن ذلك سلبيات في ممارستها رغم ما تطرحه من إيجابيات استخدامها، فأصبح لزاما على كل فرد في أيّ مجتمع وأيّ دولة أن يعي ويدرك تداعياتها وآثارها ليحاول تفادي مساوئها ويتجنّب آثارها، لأنّ حقوقه الرقمية المكرّسة قانونا والمضمونة بالمواثيق والاعلانات الدولية يمكن أن تكون لها إيجابيات عندما يحسن استخدامها أو مساوئ عندما يسيء العمل بها.

إنّ الهدف الرئيسي لاستخدام الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات والوسائط الرقمية هو تسهيل سبل المعيشة والمساعدة على انجاز مختلف الأعمال بشتى الطرق، فضلا على أنّها تمنح فرصا مفتوحة للاتصال والتفاعل ومشاركة الأفكار والآراء، وتفتح مجالا واسعا لحرية التعبير والتفكير وإبداء الرأي ضمن فضاءات النقاش العام دون تمييز أو فرق

[1] غازي حسين صباريني، *الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط2، 1997، ص ص28–29.

[2] Gaia Marcus ,*Human rights and the new(ish) digital paradigm* .In :Contemporary Challenges in Securing Human Rights. Institute of Commonwealth Studies, School of Advanced Study, University of London, 2015, Available from:
https://sas-space.sas.ac.uk/6205/1/06marcus.pdf
[Accessed 26 :November 2018].

[3] الطيب بلواضح، *الجريمة في الفضاء الإلكتروني*، الجزائر: دار وائل للنشر، 2020، ص21.

بين الناس، وفي ذلك تعزيز لمبادئ الممارسة الديمقراطية، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الثورة التكنولوجية وما أفرزته من تقدّم ساهمت في توسيع مجال الديمقراطية وحفّزت ممارستها في العالم، إذ يظهر ذلك في سهولة الحصول على المعلومات من مصادر مباشرة، وسهولة تداولها ووصولها إلى الجمهور دون تدخل من السلطات الحكومية أو جماعات الضغط وبالصورة التي يريدها المرسل، إذ تحوّل فيها الجمهور من مجرّد مستخدمين ومستهلكين إلى مشاركين فاعلين، كلّ ذلك أصبح متاحا بسهولة وبتكلفة رخيصة وسريعة الانتشار ومتعددة الوسائط من الصوت والصورة والنص والفيديو، ناهيك عن الأدوار التي تجسّدها هذه التكنولوجيات في التربية والتعليم وتنشئة الفرد وتدريبه، من خلال الكتابة، المشاهدة، القراءة، السماع، التحاور والتأليف بواسطة مختلف الوسائط الرقمية التي تتيحها الإنترنت وفضاءاتها الواسعة[1] بشتى لغات العالم المنتشرة، كما أنها ساهمت في تعزيز قيم الاختلاف والتعدّد لدى المجتمعات، دون إغفال للدور الكبير الذي ساهمت به في معالجة قضايا المجتمع ومشاكله، فكثير من مؤسسات الدولة كالوزارات، المحافظات، الولايات، والبلديات ومؤسسات أخرى، ناهيك عن منظمات وجمعيات المجتمع المدني، قامت بتأسيس مواقع الكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي من أجل التواصل مباشرة مع المواطنين لنقل انشغالاتهم ومواجهة مختلف المشاكل والمسائل ذات الاهتمام العام والتي تصبّ في المصلحة العامة. كلّ هذه المزايا التي وفّرتها البيئة الرقمية أثمرت نجاحا كبيرا في توفير بنية أساسية متكاملة للممارسة الديمقراطية[2] وأسهمت بشكل فعلي في تعزيز مكانة حقوق الإنسان في عصرنا الرقمي.

غير أنّ الآثار السلبية التي ترتّبت عن سوء استخدام الحقوق الرقمية التي تتيحها الشبكة العنكبوتية وتكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات أدت في بعض الأحيان إلى ممارسات مضرّة بالإنسان بحدّ ذاته وبالمجتمع عموما، كالإدمان على الإنترنت وتدمير سلوك الأطفال والمراهقين، ناهيك عن التهديدات التي قد تترتّب عن انتهاك الحق في الخصوصية من نشر للمعلومات الشخصية السرية وقرصنتها، من خلال نشر فيروسات عبر النت ومختلف الحواسيب والأجهزة الأخرى، حتى في ظل نظام الأمان الالكتروني الذي توفّره الكثير من البرامج المعلوماتية، فتنتج عنها عمليات ابتزاز وترهيب وأفعال ممنوعة قانونا ومحرمة دينيا، وهناك درجات أخطر تتجسّد في مختلف الجرائم الالكترونية التي أصبحت منتشرة بشكل واسع عبر الفضاء السيبراني[3]، ناهيك عن تأثير الأنشطة الإجرامية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية عبر الإنترنت، إذ تنشر أفكارها الإرهابية المتطرفة وتروّج لها وتعمل على استقطاب أفراد إليها، وهو ما يتضح في حالة تنظيم داعش الإرهابي[4].

---

[1] جمال علي الدهشان، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص18.

[4] تقرير حول: «*الديمقراطية الرقمية: التكنولوجيا وظاهرة رقمنة السياسة*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2017، ص ص13-14، متاح في: http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/04.الديمقراطية-الرقمية/pdf

تشير العديد من الدراسات إلى تنامي الظواهر الإجرامية في ظل الفضاء السيبراني، حيث تنشر الجرائد دوريا مختلف هذه الجرائم في أخبار متعددة، ترصد من خلالها أحداثا حول العديد من ضحايا مواقع التواصل حول الابتزاز والتهديد، قرصنة الحسابات والأجهزة الرقمية، والتجنيد في صفوف التنظيمات الإرهابية وشبكات التجارة بالأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم[1]، نتيجة الاستخدام السلبي للإنترنت ومختلف الوسائط الرقمية، فهذه الظواهر حديثة واقترنت بالتوسّع في استعمال الفضاء الرقمي الذي أصبح متاحا لجميع الناس عبر العالم.

**المبحث الرابع: ضوابط ممارسة حقوق الإنسان الرقمية**

إن نتائج الممارسات السلبية والمساوئ الكثيرة المترتبة في الفضاء الرقمي اضطر الحكومات في عدة دول من العالم إلى اقرار ترتيبات قانونية وتشريعية وأنظمة من أجل تنظيم استخدام هذه الوسائل من قبل الجمهور. مستندة في ذلك إلى مواثيق وإعلانات دولية تؤكد على مبادئ احترام حقوق الإنسان وحرياته، وواضعة في الاعتبار خصوصياتها أمنها القومي، لكن الملاحظ يبيّن أن هناك انحراف واضح في عدة بلدان، من خلال فرض سيطرتها على مجال الاتصالات والانترنت، سواء بالمراقبة أو التجسّس أو الحجب أو الاختراق، سيما وأن الكثير من شركات الاتصالات تمارس بعضا من هذه الخروقات وأحيانا بإملاءات من حكوماتها أو سلطات البلد الذي تنشط فيه، ناهيك عن النشاطات التي تتبناها عصابات تهدّد الأفراد، ولهذا كان لزاما مواجهة الفوضى في الفضاء السيبراني ومجابهة مختلف التهديدات والمخاطر، فظهر مفهوم الأمن الرقمي لحماية الأفراد والجماعات والمنظمات وحتى الدول من تلك المخاطر[2].

تستند الدول والحكومات في تنظيم منظومة حقوق الإنسان في العصر الرقمي على الأطر التي وضعها المجتمع الدولي من أجل حماية وتكريس الحقوق والحريات الأساسية، فضوابط الممارسة المنصوص عليها في تشريعات الدول وفي المواثيق والإعلانات الدولية كالمساواة، حرية الرأي، الفكر والتعبير، الخصوصية، حرية الاعتقاد واعتناق الآراء وغيرها يخضع لنفس التنظيم على شبكة الانترنت[3]، وكل ما هو منصوص عليه قبل ظهور الثورة الرقمية يتم إسقاطه على منظومة الحقوق والحريات في الوقت الرّاهن، إذ أنّ هناك قيودا تقرّها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجوز فرضها على مستوى حرية الرأي والتعبير، لكن هذه القيود محددة ومشروطة بنص القانون، وهي تتعلق بـ[4]:

---

[تم الاطلاع عليه يوم 20 نوفمبر 2019]

[1] حطاب حاجة خيرة، «مواقع التواصل الاجتماعي...فضاء جديد للجريمة»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد: 9، العدد: 28، سبتمبر 2017، ص ص415-416.

[2] تقرير حول: «*الأمن الرقمي وحماية المعلومات*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2017، ص6، متاح في:
http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/0/الامن-الرقمي.1pdf

[تم الاطلاع عليه يوم 3 جانفي 2020]

[3] المرجع نفسه، ص8.

[4] محمود عبد الظاهر، «*انترنت تحت الحصار... حول التقنين الأول لجرائم تقنية المعلومات في مصر*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018، مركز هردو، ص11. متاح في:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

لقد تضمنت مجموعة من الإعلانات والمواثيق الحديثة جملة الحقوق والحريات الرقمية أرسى دعائمها العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والناشطين في مجال الحقوقي، مستندين في ذلك على الأسس والمبادئ التقليدية الراسخة لحقوق الإنسان التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن*، وعلى رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 وغيرها، ومن بين هذه المواثيق والإعلانات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان الرقمية نذكر ما يلي:

– ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة المنعقدة في براغ بجمهورية التشيك عام 2001[1]، حيث أكد الميثاق على مجموعة من النقاط أهمها حق الوصول إلى الانترنت للجميع، حرية التعبير وحرية التنظيم، الوصول إلى المعارف والتعليم المشترك والتأليف، تطوير التقنيات، الخصوصية والمراقبة والتشفير وحوكمة الانترنت[2].

– القمة العالمية حول مجتمع المعلومات (WSIS) **بجنيف عام 2003، برعاية هيئة الأمم المتحدة، وبمشاركه العديد من الحكومات والشركات وممثلي تنظيمات المجتمع المدني، وتمّ إقرار "إعلان مبادئ" حول مجتمع المعلومات، الذي أكّد على شمولية حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزئة تماشيا مع إعلان فيينا، مؤكدا على حق حرية التعبير في مجتمع المعلومات، ومنع استخدام موارد وتقنيات المعلومات للأغراض الجنائية والإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان[3]، وقد تضمّن الإعلان في بنده الرابع «*ونؤكد من جديد، كأساس جوهري لمجتمع المعلومات، أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذا الحق يشمل حرية*

https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2019/06.دراسة-قانونية-انترنت-تحت-الحصار/pdf
[تم الاطلاع عليه يوم 8 فيفري 2020]

* تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق والحريات الإنسانية كالكرامة، الحق في الحياة، الحرية والمساواة، حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، الحق في الخصوصية، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، أنظر: الديباجة، المواد: 1، 2، 3، 12، 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعزز ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 لاسيما المواد: 9، 17 و19، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 لا سيما المادة 15 منه.

[1] تقرير حول: «*الأمن الرقمي وحماية المعلومات*»، المرجع السابق، ص6.

[2] المرجع نفسه.

** WSIS :World Summit on the Information Society.

[3] المرجع نفسه، ص9.

*اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية ... ولا ينبغي استبعاد أحد من الفوائد التي يقدمها مجتمع المعلومات»*[1].

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 المتعلق بالحق في الخصوصية الرقمية، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2013، والذي أكّد على أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت بما في ذلك الحق في الخصوصية[2].

– نتيجة الهجمات الإرهابية في مدريد ولندن عامي 2004 و2005 قام الاتحاد الأوروبي بإنشاء نظام معلوماتي للاحتفاظ بحركة مرور البيانات من خلال التوجيه رقم CE/24/2006، هدفه إلزام متعاملي الهاتف النقال ومقدمي خدمات الانترنت بالاحتفاظ ببعض البيانات لفترة زمنية من أجل تمكين مصالح الأمن للوصول إليها حسب الضرورة، على الرغم من أن محكمة العدل الأوروبية أقرّت بعدم قانونية هذا النظام بعد الطعن فيه من قبل المواطنين في بعض البلدان الأوروبية لتنافيه مع حرمة الحياة الخاصة والحق في حماية البيانات الشخصية[3].

لقد نصّت العديد من دساتير الدول على ضرورة حماية حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الرقمية كحقوق أصيلة مثلها مثل حقوق الإنسان الرّاسخة والمدوّنة في المواثيق والإعلانات الدولية، وأتبعتها بتشريعات ونصوص قانونية بغية وضع إطار تنظيمي لتكريس ممارستها وتفعيل ضمانات حمايتها*، حيث تعتبر هذه القوانين أحد أهم الضمانات لحماية المجتمع والأفراد وضمان الحقوق في الواقع وعلى شبكة الانترنت، وتحقيقا للأمن والنظام وتمكينا للأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، فهي تتضمن الترتيبات الأساسية لضبط الممارسات على أرض الواقع وفي الفضاء السيبراني، ومكافحة كل الأفعال والممارسات التي تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، كما تعتبر هذه النصوص ضوابطا

---

[1] الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، «*إعلان مبادئ بناء مجتمع معلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة*»، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A، جنيف، 12 ديسمبر 2003، ص1. متاح في:
http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0004!!PDF-A.pdf
[تم الاطلاع عليه يوم 07 جانفي 2020]

[2] الأمم المتحدة – الجمعية العامة، «*الحق في الخصوصية في العصر الرقمي*»، الدورة 68: قرار 68 / 167 بتاريخ 18 ديسمبر 2013، A/RES/68/167، نيويورك، 21 جانفي 2014، ص3. متاح في:
https://undocs.org/ar/A/RES/68/167
[تم الاطلاع عليه يوم 06 جانفي 2020]

[3] محمد حسين بشيخ، أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016 - 2017، ص ص185-186.

*على سبيل المثال لا الحصر، تضمن الدستور الجزائري المعدل في عام 2016 مضامين حقوق الإنسان ومنها الحقوق الرقمية، حيث أكد المشرع على ذلك في الفصل الرابع المتضمن الحقوق والواجبات في المواد 38، 39، 40، 42، 46، 48 و50، وهي نصوص مرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته، وبعض منها له علاقة بالحقوق والحريات الرقمية للأفراد، رغم أن ذلك منصوص عليه ضمنيا فقط، كما تم تكريس هذه المبادئ عن طريق العديد من النصوص التشريعية، خاصة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، والقانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لعدم مخالفة النظام العام أو الاخلال بالأمن القومي، وعدم الدعاية للإرهاب أو الحرب كما هو الحال في الواقع الحقيقي، غير أنّ مختلف التشريعات في الحقيقة لم تعد تواكب كليا وتيرة التطوّرات التكنولوجية الهائلة، فالمعايير القانونية قد تصبح غير ملائمة لتحولات الفضاء الرقمي، وبالتالي يمكن أن يؤثر ذلك على الأفراد وقد يمسّ حقوقهم المكفولة[1].

**المبحث الخامس: تأثير ضوابط حقوق الإنسان الرقمية على الممارسة الديمقراطية**

على الرغم من الانفتاح الذي أحدثته الثورة الرقمية في وقتنا الراهن، والاسهامات المهمّة التي حققتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في توسيع مجال الممارسة الديمقراطية وحرية التعبير عن الآراء والمشاركة، وانفتاح نسبي في تكريس حقوق الإنسان، إلّا أنّ وضع ترتيبات وضوابط وتعزيزها لتنظيم هذا المجال بات ضروريا لضمان ممارسة فعلية للحقوق والأفراد دون المساس بالأمن المجتمعي والقومي للدول، غير أنّ العديد من الحكومات في دول العالم تتدخّل من أجل السيطرة والضبط والمراقبة، متحجّجة بأنّ ديمقراطية الانترنت هي "*ضرب من الفوضى*"، من خلال التعلّل بحجج تهديد الأمن العام، الإرهاب، الجريمة والملكية الفكرية، فتقوم بالسيطرة على الاتصالات والانترنت بالمراقبة، التجسّس، الحجب، الاختراق وانتهاك الخصوصية[2]، وقد أدى ذلك إلى تضييق واضح للحريات والحقوق، ناهيك عن التأثير السلبي على مجال تطبيق الديمقراطية في النظام السياسي.

لقد أعلنت شركة (جوجل Google) في تقرير لها أنه خلال النصف الثاني من عام 2012، أنّها تلقت عشرات الألاف من الطلبات من هيئات حكومية لمعرفة المعلومات عن 34 ألف مستخدم، كما رفض موقع شركة (تويتر Twitter) الإفصاح عن معطيات شخصية لبعض ممن لهم علاقة بقضية (ويكيليكس Wikileaks)، كما يمكن لشركات الاتصالات والانترنت أن تراقب المستخدمين وتتجسّس على اتصالاتهم، فضلا عن البيانات الشخصية المطلوبة للتعاقد من خلال اقتناء شرائح الهواتف، حيث يمكن للحكومات استخدامها للحصول على بيانات الأفراد أو مراقبة أنشطتهم واتصالاتهم[3]، كل هذه التدابير يمكن أن تقوّض الممارسة الديمقراطية وتؤثر سلبا على حقوق الإنسان في هذه البلدان، على الرغم من أنّ هذه الدول تعتبر ذلك من دواعي الحفاظ على أمنها القومي ودفاعها الوطني ضد الجريمة والإرهاب وانتهاك حقوق الأفراد الآخرين.

كما تقوم بعض الدول بعمليات حجب الانترنت أو بعض المواقع الالكترونية فيها، بداعي مكافحة جرائم تقنيات المعلومات والاتصالات ومجابهة تهديدات أمنها القومي ومصالحها الحيوية، رغم وجود نصوص قانونية تنظّم ذلك، لكن هناك تجاوزات على المستوى العملي في هذا الإطار، حيث يتمّ منع بعض المواقع الالكترونية في الانترنت

[1] غانية بن كرويدم، المرجع السابق، ص2044.

[2] محمد الطاهر، المرجع السابق، ص6.

[3] المرجع نفسه.

من الظهور دون سند قانوني وفي بعض الأحيان بطريقة عشوائية، ويشمل ذلك أيضا المواقع الصحفية الوطنية أو الأجنبية، وكذا مواقع لمنظمات حقوقية محلية أو دولية، ويُوكَّل للقضاء عملية إصدار القرارات بشأن عمليات الحجب، وتنفذه سلطات أمنية وإدارية مختصة في الدولة، وأحيانا دون قرار من السلطة القضائية، ودون توضيح من الجهات الرسمية أو شركات الاتصالات[1]، وكل ذلك يتنافى مع جوهر حقوق الإنسان وحرياته.

إنّ انتهاك الحقوق والحريات الرقمية بفعل السياسات والممارسات القائمة على الحجب، المنع، المراقبة، الاختراق والتجسس وغيرها من الممارسات المنافية للقانون قد تنجم عنها آثار سلبية عديدة على مختلف الأصعدة، لعل أهمها تلك الآثار التي تقوض الممارسة الديمقراطية في البلاد، حيث تتأثر حقوق المواطنين في المعرفة والنفاذ للمعلومات، وتتأثر حرية الرأي والتعبير والاتصال وولوج الانترنت، مما يجعل النظام السياسي نظاما تسلطيا، يقيّد الحريات وينتهك الحقوق، ويتأثر مبدأ فصل السلطات، بحيث تصبح الإدارة منفردة بالقرار، والبرلمان غير محايد ويتبع الحكومة، ويغدو القضاء كذلك غير مستقل، وهذه التداعيات كلها قد تجرّ البلاد إلى انزلاقات وأزمات، وعدم استقرار في بنى النظام السياسي والمجتمع، فيُضرَب في الصميم التزامات الحكومة على الصعيد الدولي فيما يتعلق باحترام مبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي فإن ذلك له تأثير على سمعة الدولة وهيبتها أمام المجتمع الدولي، ويعرضها للانتقادات من الهيئات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2]، مثلما حدث في بعض البلدان العربية كسوريا، مصر، ليبيا عام 2011.

ومن الآثار أيضا التداعيات على الصعيد الاقتصادي للدولة، فقد تنجم عن الممارسات ضد حقوق الإنسان الرقمية آثار اقتصادية سلبية، إذ أنّ وسائل الإعلام تعتمد على الإعلانات والإشهارات في مواقعها لتغطي تكاليف تشغيلها وتحقيق الأرباح، وعدم وصول القرّاء لهذه المنصات تغيب تلك الإعلانات فتتأثر وسائل الإعلام، وتزداد معدلات البطالة في الوسط الإعلامي خاصة الإعلام الإلكتروني، فيضيف لقائمة الباحثين عن العمل عشرات الصحفيين والإعلاميين والفنيين وغيرهم ممن يتم تسريحهم على خلفية إغلاق الموقع، كما يجعل من الصعب استقطاب أيّ شخص يخاطر باستثماراته في مشروع قد يتم حجبه فور تشغيله، أما فيما يخص تكاليف وضع تلك القيود على الانترنت والتضييق على الحقوق والحريات الرقمية، فإن العبء تتحمله ميزانية الدولة، إذ أنّ الموارد المالية المسخّرة لاقتناء الأجهزة والتقنيات وتدريب وتشغيل القائمين على ذلك تعدّ موارد مهمّة يمكن تفاديها والاستفادة منها[3]، لاسيما في ترشيد الانفاق أو في مجالات تنموية عديدة.

---

[1] محمود عبد الظاهر، «*انترنت تحت الحصار... حول التقنين الأول لجرائم تقنية المعلومات في مصر*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020، مركز هردو، ص ص7-10. متاح في:

https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2020/02.حجب-المواقع-الالكترونية/pdf

[تم الاطلاع عليه يوم 29 مارس 2020]

[2] المرجع نفسه، ص ص11-12.

[3] المرجع نفسه، ص ص12-13.

وفي الأخير، يمكن تأكيد أنّ إقرار الضوابط والإجراءات المتعلّقة بالفضاء السيبراني لا يشكّل دائما انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الرقمية، فذلك تجسيد ضروري لتنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات وحمايتها[1]، لأنّ المبدأ الأساس هو أنّ "حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين"، ناهيك على أنّ تفادي " الفرض" في الفضاء الرقمي ومواجهة تهديدات الأمن القومي ومكافحة الإجرام في الفضاء السيبراني يستلزم وضع قواعد وتدابير من أجل تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الرقمية، إذ أنّ كثيرا من الدول الديمقراطية تعتبر أنّ تقييد حرية التعبير والرأي وحرية الانترنت هو مساس بحقوق الإنسان، وكل عمليات الحجب والمراقبة وغيرها يجب أن تخضع للقانون، بحيث تعطى السلطات القضائية وحدها أحقية حجب المحتوى الرقمي حماية للأمن القومي وسمعة الأشخاص، وعملية تنفيذه يجب أن تراعي عدم تضرّر للمواقع والخدمات الأخرى، وهي إجراءات تطبقها دول الاتحاد الأوروبي، خاصة فرنسا وفنلندا[2].

**الخاتمة:**

تضمن البحث محاولة لفهم حقوق الإنسان الرقمية كمفهوم حديث، تطوّر بظهور الانترنت والوسائط الرقمية في العالم، وقد ساهم ذلك في انتشار استخدامها، فترتّب عنه إيجابيات كثيرة، لكن كانت هناك سلبيات أيضا، مما حدى بالدول إلى ضرورة التدخل من أجل تنظيم هذا المجال بإقرار إجراءات وضوابط في إطار سياساتها العامة تعزيزا لأمنها القومي وتفاديا لـ "الفوضى" في الفضاء الرقمي وحمايةً لحقوق وحريات الآخرين، غير أنّ ذلك أثار مسألة إمكانية تنافيه مع الممارسة والانفتاح الديمقراطي الحاصل اليوم، لا سيما عندما يزداد تدخل الحكومات والشركات في عمليات المراقبة، التنصت، التجسّس والمنع للاتصالات والانترنت، ودون سند قانوني، ممّا قد يعيق ممارسة الديمقراطية وينتهك حقوق الإنسان وحرّياته، وقد خلصت دراسة هذا الموضوع إلى جملة من الاستنتاجات، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- إنّ إقرار الضوابط القانونية في مجال ممارسة حقوق الإنسان الرقمية أمر ضروري لتنظيم الفضاء الرقمي في البلاد، تعزيزا للأمن القومي والمجتمعي، وتفاديا لـ "الفوضى" التي قد تنجرّ عن العشوائية في ممارسة الحقوق والحريات.

- لا تتنافى عملية ضبط الفضاء الرقمي في الدولة بإجراءات المراقبة، الحجب والمنع وغيرها في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع الممارسة والانفتاح الديمقراطي، ما دام ذلك يتمّ وفق نصوص القانون وسعيا لتحقيق العدالة السيبرانية.

- كل الممارسات خارج إطار القانون التي تقوم بها الحكومات والشركات للتضييق على الحقوق الرقمية بشكل مباشر وغير مباشر يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية وتكريسا للتسلطية، وهو ما يتنافى مع ممارسة الديمقراطية.

[1] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص3.

[2] ا محمود عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ص14-15.

– انتهاك حقوق الإنسان الرقمية من قبل الحكومات والشركات له آثار جمّة على المجال السياسي في الدولة، فتتراجع الممارسة الديمقراطية في النظام السياسي والمجتمع، وتتأثر سمعة الدولة أمام المجتمع الدولي، ممّا يعرضها للانتقادات من مختلف الجهات الحقوقية والدولية.

– تمسّ تأثيرات ذلك أيضا على المجال الحقوقي والقانوني، فضلا عن المجال الاجتماعي والاقتصادي.

## قائمة المصادر والمراجع:

**النصوص القانونية والدولية:**

– «*قانون رقم 16-01 مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمّن التعديل الدستوري*»، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، عدد: 14، السنة: 35، 07 مارس 2016، (ص ص3-37).

– «*قانون رقم 06-22 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية*»، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، عدد: 84، السنة: 43، 24 ديسمبر 2006، (ص ص4-11).

– «*قانون رقم 06-23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات*»، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، عدد: 84، السنة: 43، 24 ديسمبر 2006، (ص ص11-29).

– «*قانون رقم 09-04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها*»، الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، عدد: 47، السنة: 46، 16 أوت 2009، (ص ص5-8).

– الأمم المتحدة، «*الإعلان العالمي لحقوق الانسان*»، 1948. متاح في:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

– الأمم المتحدة، «*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*»، 1966. متاح في:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

– الأمم المتحدة، «*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*»، 1966. متاح في:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

**الكتب:**

– صباريني غازي حسين، *الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية*، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط2، 1997.

– غيطاس جمال محمد، *الديمقراطية الرقمية*، الجيزة (مصر): نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

– الطيب بلواضح، *الجريمة في الفضاء الإلكتروني*، الجزائر: دار وائل للنشر، 2020.

**المقالات:**

– حطاب حاجة خيرة، «مواقع التواصل الاجتماعي...فضاء جديد للجريمة»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد: 9، العدد: 28، سبتمبر 2017، ص ص410-421.

– مبرك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد: 57، عدد خاص، السنة: 2020، ص ص245–258.

– غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 1، جوان 2021، ص ص2033–2051.

**المذكرات والأطروحات:**

– محمد حسين بشيخ، أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016 – 2017.

**مواقع الانترنت:**

- Internet World Stats» ,*World Internet Users and 2018 Population Stats June 30, 2018 – Update* ,«Miniwatts Marketing Group, September 25, 2018. Available from : https://www.internetworldstats.com/stats.htm
[Accessed 30 :October 2018]

- Simon Kemp, Report» ,*DIGITAL IN 2018: Essential into internet, social media, mobile, and ecommerce use around the world* ,«Hootsuite ™ we are social, JAN 2018) ,pp7 .(91& Available from :https://wearesocial.com/uk/blog/2018/01/global-digital-report-2018
[Accessed 30 :October 2018]

- José Peralta» ,*Gender and human rights in the digital age: Tech can be your best ally or worst enemy* 21 ,«June 2018 ,Available from :https://ifex.org/gender-and-human-rights-in-the-digital-age-tech-can-be-your-best-ally-or-worst-enemy/
[Accessed 24 :October 2019]

- Gaia Marcus ,*Human rights and the new(ish) digital paradigm* .In: Contemporary Challenges in Securing Human Rights. Institute of Commonwealth Studies, School of Advanced Study, University of London, 2015, Available from :https://sas-space.sas.ac.uk/6205/1/06marcus.pdf
[Accessed 26 :November 2018]

– محمد الطاهر، «*الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)*»، القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير (AFTE)، 10 أفريل 2014. متاح في:

https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/02/afte001-20-02-2013.pdf

[تم الاطلاع عليه يوم 13 نوفمبر 2019]

– تقرير حول: «*الديمقراطية الرقمية: التكنولوجيا وظاهرة رقمنة السياسة*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2017، متاح في:

http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/04.الديمقراطية-الرقمية/pdf

[تم الاطلاع عليه يوم 20 نوفمبر 2019].

– تقرير حول: «*الأمن الرقمي وحماية المعلومات*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2017، متاح في:

http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/0.الامن-الرقمي/1pdf

[تم الاطلاع عليه يوم 3 جانفي 2020].

– محمود عبد الظاهر، «*انترنت تحت الحصار... حول التقنين الأول لجرائم تقنية المعلومات في مصر*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018، مركز هردو. متاح في:

https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2019/06.دراسة-قانونية-انترنت-تحت-الحصار/pdf

[تم الاطلاع عليه يوم 8 فيفري 2020].

– محمود عبد الظاهر، «*انترنت تحت الحصار... حول التقنين الأول لجرائم تقنية المعلومات في مصر*»، القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020، مركز هردو، (ص ص7–10). متاح في:
https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2020/02.حجب-المواقع-الالكترونية/pdf
[تم الاطلاع عليه يوم 29 مارس 2020]

– الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، «*إعلان مبادئ بناء مجتمع معلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة*»، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A، جنيف، 12 ديسمبر 2003، (ص1). متاح في:
http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0004!!PDF-A.pdf
[تم الاطلاع عليه يوم 07 جانفي 2020].

– الأمم المتحدة – الجمعية العامة، «*الحق في الخصوصية في العصر الرقمي*»، الدورة 68: قرار 167/68 بتاريخ 18 ديسمبر 2013، A/RES/68/167، نيويورك، 21 جانفي 2014. متاح في:
https://undocs.org/ar/A/RES/68/167
[تم الاطلاع عليه يوم 06 جانفي 2020].